دروس ومحاضرات الفصل الثاني

النشاط الإداري

الأستاذة / هوشات

الفصل الأول: المرفق العام

يظهر النشاط الإداري في جانبين أساسيين، يتعلق الجانب الأول في الضبط الإداري، بينما يتناول الجانب الثاني المرفق العمومي، والذي عن طريقه تضمن الدولة تلبية احتياجات المواطن.

تتجلى فكرة المرفق العام في أنّها تعتبر من الأفكار الأساسية التي ساهمت في بناء الأساس الذي قامت عليه نظريات القانون الإداري وأحكامه.

وعليه سنقوم بدراسة تعريف المرفق العام وعناصره في (المبحث الأول)، ثم نتحدث عن أنواع المرافق العامة في (المبحث الثاني)، بعد ذلك نتناول المبادئ التي تحكمه، وفي الأخير ندرس طرق تسيير المرافق العمومية في (المبحث الرابع).

المبحث الأول: تعريف المرفق العام وعناصره

للوقوف على تحديد مفهوم المرفق العام وجب بداية تعريفه من خلال معانيه المختلفة في (المطلب الأول)، ثم نقوم ببيان عناصره في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المرافق العامة

ليس من السهل تعريف المرفق العام، ولعلّ صعوبة وضع تعريف فقهي ترجع بالأساس إلى أن الفكرة لم تكن ذات منشأ فقهي، بل ترجع إلى مجلس الدولة الفرنسي، إضافة إلى عدم التحديد الدقيق لمدلوله الذي عرف تطورات مع تطور وظائف الدولة، ولكن أغلب التعريفات الموضوعة من الفقه تناولت الجانب العضوي (الفرع الأول)، ثم الموضوعي (الفرع الثاني)، وأخيرا هناك التعريف المختلط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف العضوي

يأخذ هذا التعريف بمدلول أنّ المرفق العام مؤسسة، إذ يقصد به الأجهزة أو الهيئات الإدارية بشكل عام التي تقوم بتسيير الشؤون العمومية، فمرفق العدالة يتمثل في المؤسسة القضائية بصفة عامة (المحاكم، المجالس

القضائية، المحكمة العليا، مجلس الدولة، وزارة العدل) ، بحيث كل ما تكون هناك مؤسسة إدارية يوجد مرفق عمومي، هذا التعريف اعتمدت عليه محكمة التنازع في إصدارها لقرار بلانكو سنة 1873.

الفرع الثاني: التعريف الموضوعي

من هذا المنظور يقصد بالمرفق العمومي كل نشاط يستهدف تحقيق المصلحة العامة والمتمثلة في إشباع الحاجات العامة، إلا أنّه يختلف عن النشاط الخاص، لأنّ نشاط المرفق العمومي لا يهتم بتحقيق الربح، فيما الثاني تحركه المصلحة الخاصة سعيا وراء تحقيق الربح.

إن التعريف الموضوعي اعتبر المرفق العام نشاط أو خدمة لاشباع حاجة عامة، في حين لم يذكر الهيئة أو الجهة التي تقوم بهذا النشاط، لهذا فإن التعريف الموضوعي لم يوفق في وضع تعريف واضح ودقيق.

الفرع الثالث: التعريف المختلط

يحاول هذا التعريف أن يعرف المرفق العام من خلال الجمع بين التعريفين السابقين، ومن هذه التعريفات، تعريف الأستاذ عمار عوابدي: «كل مشروع تديره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها ورقابتها، بقصد تحقيق المصلحة العامة».

عرف كذلك على أنّه: «مشروع ذو نفع عام خاضع للهيمنة أو الإدارة العليا للحكام، يهدف إلى إشباع حاجات عامة للجمهور، بسبب عدم كفاية أو عدم وجود مشروعات خاصة تحقق هذه الأغراض، والذي يخضع لنظام قانوني استثنائي».

كخلاصة لما سبق قوله حول تعريف المرفق العمومي، نرى أن تعريف المرفق العمومي المختلط، الذي يجمع بين التعريف العضوي والموضوعي هو الأصوب والأصح كون المرفق العام لنشاط عام يهدف إلى تلبية احتياجات الجمهور دون انقطاع، تشرف عليه هيئة أو سلطة تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

المطلب الثاني: العناصر الضرورية لوجود مرفق عمومي

تستنتج عناصر المرفق العمومي من خلال التعاريف السابقة وأهمها:

الفرع الأول: المرفق العام يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة

لابد أن يكون الهدف من إنشاء المرفق العمومي هو تحقيق المصلحة العامة أو كما يسميها البعض المنفعة العمومية، هذه الفكرة التي تبرز في أغلبية التعاريف يقصد منها هو سد حاجات عمومية أو تقديم خدمات للمواطنين،

هذه الحاجات أو الخدمات قد تكون حاجات مادية كتزويد الأفراد بالخدمات الضرورية كالمياه والكهرباء والغاز أو حاجات معنوية كتوفير الأمن والسكينة والعدل للمواطنين.

يجب أن يهدف المرفق العمومي إلى إشباع الحاجات العامة الآنية والمستقبلية لأفراد المجتمع، التي يحدد نطاقها بموجب السياسة العامة المسطرة، بمقتضى القوانين السارية المفعول في الدولة.

ويعد تدخل السلطات المختصة لإنشاء مرفق عمومي اعترافا صريحا لعدم مقدرة المبادرة الفردية عن إشباعها وتلبيتها بصورة كاملة ومنظمة، والتي يجب أن تحقق مبدأ المجانية، لأنّه لا يجوز أن يكون الهدف الأساسي من إنشاء المرفق العمومي هو تحقيق الربح.

ومع ذلك فإن تحقيق الربح في بعض المرافق العامة لا يعني حتما فقدها صفة المرفق العمومي طالما أنّ هدفها هو تحقيق المصلحة العامة، كما أن تقديم بعض المرافق العمومية لخدماتها بمقابل مالي، كما هو الحال بالنسبة لمرفق الكهرباء والغاز والماء، لا يسعى لتحقيق الربح بقدر ما يعد وسيلة لتوزيع الأعباء على كل المواطنين.

إن فكرة تحقيق المصلحة العامة أو المنفعة العمومية فكرة مطاطة مرنة تتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع وبالتالي هي فكرة قابلة للتطور ويناط بالإدارة تحديدها وللقاضي تقديرها.

الفرع الثاني: خضوع المرفق العام للسلطة العامة

تقوم الدولة بإنشاء مرافقها العمومية، ويجب أن يكون نشاطها منظما من قبل الإدارة وموضوعا تحت إشرافها، وخاضعا لتوجيهها لضمان عدم انحرافه عن المصلحة العامة، وبالتالي فإن المرفق يخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لسلطة عمومية ويمكن أن تكون الدولة أو مجموعة محلية.

ارتباط المرفق العمومي بسلطة عامة قد يكون كليا أو جزئيا عن طريق شراكة مع أشخاص أخرى.

إذا عهدت الإدارة إلى أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة مرفقا لتسييره فإن هذا لا يعني تخليها عن الإشراف عليه، خاصة من حيث تحقيق المصلحة العامة، لهذا تقوم بإخضاعه لصور رقابة متفاوتة الدرجات.

الفرع الثالث: خضوع المرفق العام لنظام قانوني خاص واستثنائي

يقصد بالنظام القانوني الخاص هو نظام غير مألوف يتعلق بالمرافق سواء من حيث إنشائها أو تسييرها أو الرقابة أو التوجيه وحتى على مستوى المنازعات القضائية، وتخضع في هذا الصدد لأحكام القانون العام (القانون

الإداري)، والسبب في ذلك يرجع إلى ضرورة تمتع المرافق العمومية بامتيازات القانون العام اللازمة التي تسمح له من تقديم الخدمات وضمان استمراريتها، ومن غير هذه الامتيازات قد تعجز الإدارة عن القيام بواجباتها.

غير إنّ هذا الشرط يختلف تطبيقه بسبب التطورات الاقتصادية، الذي أوجد إلى جانب المرافق العمومية الإدارية، مرافق عمومية صناعية وتجارية تخضع في جانب كبير من نشاطها إلى أحكام القانون الخاص، إضافة إلى وجود مشاريع خاصة تقدم خدمات عامة وتخضع لإشراف ورقابة الدولة، ومن هذا المنطلق تتضح ضرورة خضوع المرافق العامة لنظام قانوني متميّز.

المبحث الثاني: أنواع المرافق العامة

تبعا لتنوع الحاجيات العامة المراد تلبيتها ظهرت مرافق عديدة ومختلفة، من حيث موضوع نشاطها، كما توجد مرافق أخرى تصنف على أساس نطاق نشاطها.

المطلب الأول: أنواع المرافق العمومية وفقا لطبيعة النشاط

بالاعتماد على هذا التقسيم نجد:

الفرع الأول: المرافق العامة الإدارية

يتعلق الأمر بالمرافق الإدارية البحتة، التي عرفها الأستاذ دي لوبادر تعريفا سلبيا على أنّها المرافق التي لا تعتبر مرافق صناعية أو تجارية او مهنية أو اجتماعية هذا النوع من المرافق يخضع لقواعد القانون الإداري وهي المرافق العمومية التقليدية التي تأسست عليها نظرية المرافق العمومية كأساس للقانون الإداري، ويرتبط نشاطها أساسا بالوظائف السيادية للدولة في الغالب، مرافق الدفاع، الأمن والقضاء.

الفرع الثاني: المرافق العامة الاقتصادية

تسمى كذلك بالمرافق العمومية الصناعية والتجارية.

تعتبر هذا النوع من المرافق الصناعية والتجارية نوع جديد، لأن وظائف الدولة كانت تنحصر في الوظائف التقليدية، حيث كان يحرم عليها إنشاء مرافق اقتصادية، وإن تدخلت في ذلك فإنها تعتبر قد أخلت بمبدأ حرية الفرد في التجارة والصناعة وقد ظهرت هذه المرافق بعد أن بدأت الدولة المعاصرة تتدخل في مجالات النشاط الاقتصادي والتي كانت قبل ذلك من اختصاص القطاع الخاص.

وكان ذلك ما بين الحربين العالميتين، ثم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لاسيما بعد الشروع في عمليات تأميم الدولة لبعض الشركات الخاصة في فرنسا.

كما إنّها تمثل طابع الدولة الحديثة التي انتهجت النظام الاشتراكي مثل الجزائر بعد الاستقلال.

وقد كان أول ظهور لهذا النوع من المرافق ابتداءً من سنة 1921 بعد صدور حكم من محكمة التنازع الصادر في 22 جانفي 1921 والمتعلق بناقلة بحرية في ساحل العاج المسماة بالشركة التجارية بغرب إفريقيا أو المعروفة كذلك باسم BAC D'ELOKA، التي تعرضت لحادث تسبب في غرق مسافر وإلحاق الضرر بمجموعة عربات كانت على متنها، ولما رفع الأمر إلى المحاكم العدلية تمسك ممثل الإدارة بعدم الاختصاص، فعرض الأمر على محكمة التنازع، فأقرت الصبغة المدنية للنزاع واختصاص القاضي العادي بالنظر فيه وأسست قرارها هذا أنّ الشركة كانت تقوم بوظيفة النقل، طبقا لذات الشروط التي يعمل بمقتضاها الأفراد، وقرار المحكمة جاء بسبب غياب نص صريح يعهد الاختصاص للقاضي الإداري، وبالتالي فإنّ النزاع يكون من اختصاص القاضي العدلي أي الخاص.

وانطلاقا من هذا القرار، انتهى الفقهاء إلى أنّ المرفق العمومي أصبح يتخذ شكلين، وعليه فقد عُرفت المرافق العمومية الاقتصادية أو التجارية والصناعية بأنّها مجموعة من المرافق العمومية التي تمارس نشاطا يهدف إلى تحقيق حاجة عامة صناعية أو تجارية مثلها في ذلك مثل النشاط الذي تمارسه الأشخاص الخاصة، وهي تخضع في ذلك إلى مزيج من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص ومن أمثلتها – المرافق المتعلقة بالنقل – مرافق البريد والمواصلات، مرافق توريد المياد والغاز والكهرباء.

ولتمييز المرافق العامة الاقتصادية عن غيرها يجب التركيز على ثلاث عناصر هي:

- طبيعة قواعد القانون التي يخضع لها عمال المرافق، فإذا كان عمال المرفق يخضعون لقواعد القانون الخاص (قانون العمل مثلا) فإن طبيعة المرفق هو مرفق عام اقتصادي باستثناء القادة ورؤساء المرافق العامة الاقتصادية، والمحاسبون العامون التابعون للمرفق إذا اعتبرهم القضاء بالضرورة يخضعون لقواعد القانون الإداري.
- الطبيعة القانونية للعقود التي تبرمها هذه المرافق العمومية، ذلك أن العقود المبرمة من قبل هذه المرافق تخضع لقواعد القانون الخاص، سيما قواعد القانون التجاري.
- المسؤولية الناشئة عن هذه المرافق هي مسؤولية مدنية.

الفرع الثالث: المرافق العامة المهنية أو النقابية

هذه المرافق تزاول نشاطا مهنيا أو نقابيا خالصا الغرض منه تنظيم المهن الرئيسية في الدولة من قبل أصحاب المهنة أنفسهم ومنهم نقابة المحامين، نقابة الأطباء، الصيادلة المهندسين ... الخ، وتخضع هذه المرافق لمزيج من القواعد، قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص إن المنازعات المتعلقة بالنظام الداخلي للمرافق وعلاقة أعضاءها ببعضهم البعض وشؤونهم المالية تخضع للقانون الخاص ولاختصاص المحاكم العادية، أما المنازعات المتصلة بمظاهر نشاطها كمرفق عام وممارستها لامتيازات السلطة العامة فتخضع لأحكام القانون العام ولاختصاص القضاء الإداري.

المطلب الثاني: أنواع المرافق العامة وفقا لنطاق نشاطها

تصنف المرافق العامة وفقا لنطاق نشاطها إلى مرافق عامة وطنية ومرافق عامة محلية.

الفرع الأول: المرافق العامة الوطنية

يقصد بالمرافق العامة الوطنية التي يشمل نطاقها كل الدولة، أي التي تنشأ من أجل قضاء حاجات مشتركة لجميع المواطنين الذين يقيمون على أرض الدولة فخدماتها تشمل أراضي الدولة بكاملها ولا تقتصر على ناحية معينة ومن هذا القبيل الدفاع الوطني، مرفق الشرطة، مرفق الجمارك ومرفق البريد، ومرفق القضاء، وتدير السلطة المركزية هذه المرافق بواسطة الوزارات المختلفة وفروع الإدارة المركزية في الولايات.

الفرع الثاني: المرافق العامة المحلية

هذا النوع من المرافق يهتم بخدمات تهم سكان المنطقة من ولاية أو بلدية كمرفق الكهرباء والغاز، ومرفق النقل ... الخ والعادة أن تتولى الهيئات المحلية في المنطقة أمر هذه المرافق في الدول التي تأخذ بنظام اللامركزية، أما في الدول التي تطبق النظام المركزي فتباشر السلطة المركزية بواسطة فروعها في المناطق إدارة هذه المرافق والإشراف عليها.

وتتميز المرافق المحلية بالاختلاف والتنوع في أساليب إدارتها بحكم اختلاف وتنوع حاجات كل إقليم تمارس نشاطها فيه، كما إن المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تتسبب بإحداثها المرافق المحلية أو موظفيها يتحملها الشخص الاعتباري الإقليمي.

في الجزائر يعطي قانون البلدية وقانون الولاية للمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي الاختصاص لإحداث وتنظيم المرافق العمومية المحلية وهذا من أجل توفير الاحتياجات الجماعية المحلية للمواطنين على اعتبار أنّها الأقرب منهم.

المبحث الثالث: المبادئ التي تحكم المرافق العمومية

يتفق الفقهاء على أنّ هناك مبادئ أساسية مشتركة ما بين مختلف المرافق العمومية تحكم تسيير هذه المرافق، التي استقر عليها القضاء والفقه. لقد استنتج الفقيه "رولان"، هذه المبادئ من قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وهي تضمن استمرارية عمل المرافق وأدائها لوظيفتها في إشباع حاجات الأفراد وأهم هذه المبادئ: مبدأ استمرارية المرفق العمومي (المطلب الأول)، مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي (المطلب الثاني)، ومبدأ التكيّف أي قابلية المرافق العمومية للتعديل والتغيير (المطلب الثالث) ومبدأ المجانية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مبدأ استمرارية المرفق العمومي

تتولى المرافق العمومية تقديم الخدمات للمواطنين، كما تقوم بتأمين حاجات عمومية جوهرية في حياتهم ويترتب على انقطاع هذه الخدمات حصول خلل واضطراب.

لذلك كان من الضروري أن تكتفي الدولة بإنشاء المرافق العمومية، بل تسعى إلى ضمان استمرارها وتقديمها الخدمات.

هذا المبدأ ناتج عن مبدأ أعلى منه وهو مبدأ استمرارية الدولة لهذا يجب على المرفق العمومي أن يقوم بتقديم خدماته في الظروف العادية وحتى في الظروف الاستثنائية، هذا المبدأ يطبق على الدولة وعلى المتعاقدين مع الدولة.

لا يمكن أن نتصور مثلا توقف جهاز القضاء عن الفصل في الخصومات، أو توقف جهاز الأمن عن أداء مهامه، فتوقف أحد هذه الأجهزة عن تقديم خدماتها سيلحق بالغ الضرر بالمصلحة العامة وبحقوق الأفراد، وبغرض تحقيق هذا المقصد العام يتعين على المشرع أن يمده بكل الآليات القانونية ما يضمن أداء الخدمة وانتظامها وعدم انقطاعها.

إذا تعرض المرفق لعوائق تقنية تحول دون تحقيق عنصر استمرارية تقديم الخدمة وجب إعلام الجمهور بذلك، على سبيل المثال مؤسسة سونلغاز إذا ما قررت القيام بأشغال وقطع الكهرباء عليها أن تعلم الجمهور.

وهذا مبدأ تم تجسيده من عدة قوانين منها القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز من خلال المادة 3 التي نصت على أنّ توزيع الغاز والكهرباء نشاطا للمرفق العام ويهدف إلى تموين الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الاتصاف في المعاملة والاستمرارية.

يترتب على تطبيق هذا المبدأ عدّة نتائج منها:

الفرع الأول: تنظيم الإضراب

يعتبر حق الإضراب من الحقوق الأساسية للموظف داخل المرفق وقد نصت الدساتير عليه وضمنته، شرط أن يمارس في إطار القانون، إلا إن هذا الحق يمنع في بعض القطاعات المعبر عنها بالسياق كالأمن والدفاع.

بما أن الإضراب يرتب نتائج جسيمة على حسن سير العمل في المرفق وقد تتعدى نتائجه إلى الإضرار بالحياة الاقتصادية والأمن في الدولة.

لهذا في حالة دخول قطاع معيّن في إضراب، يجب على العمال أو الموظفين ضمان الحد الأدنى من الخدمة تجسيدا لمبدأ سير المرفق بانتظام وإطراد، اعتبارا لذلك يُلزم عمال الصحة، المواصلات، الطاقة وعمال الشحن والتفريغ ومصالح الدفن ومصالح المياه والمؤسسات المالية ضمان حد أدنى من الخدمة.

الفرع الثاني: تنظيم ممارسة حق الاستقالة

إن حق استقالة الموظف آلية مكفولة لكل موظف عمومي يرغب في إنهاء العلاقة الوظيفية مع الإدارة المستخدمة بإرادته السليمة دون ضغط أو إكراه، ونظرا لما قد ترتبه الاستقالة من آثار على سير المرافق واحتمال وقوع حالات شغور في المناصب الإدارية لهذا تم تنظيم هذا الحق بمجموعة قواعد وجب اتباعها من قبل الموظف من أهمها عدم الانقطاع عن الخدمة إلا بعد قبول الاستقالة صراحة أو مضي مدة زمنية تتحدد في شهرين على تقديمها، كما أجاز المشرع تمديد هذا الأجل من قبل الإدارة.

حيث إن قانون الوظيفة العامة الأمر رقم 06-03 وحسب المادة 218 منه يلزم الموظف أن يُقدم طلب الاستقالة في شكل كتابي إذ يتضمن هذا الطلب الإعلان عن رغبة الموظف في قطع وإنهاء العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية وبالتالي ترك الموظف لوظيفته دون انتظار قبول الجهة التي لها سلطة التعيين يعرض صاحب الاستقالة إلى العزل وحرمانه من حقوقه.

الفرع الثالث: نظرية الموظف الفعلي

إن القاعدة العامة تقضي بأنّه لا يحق للأفراد العاديين ممارسة وظيفة عامة من دون تعيين، لأنه حينذاك سيكونون مغتصبين لها وتعتبر بالتالي جميع تصرفاتهم باطلة.

غير إنّه يوجد لكل قاعدة واستثناء، والاستثناء في هذه الحالة يطلق عليها نظرية الموظف الفعلي، التي وضعت تطبيقا لمبدأ استمرارية المرافق العامة.

وبناءً عليه فقد أوجد الفقه والقضاء نظرية الموظف الفعلي وذلك تفاديا للآثار الجانبية التي تترتب على منطق البطلان، التي تقضي بأن كل ما بني على باطل فهو باطل.

فالموظف الفعلي في الظروف الاعتيادية إذن هو ذلك الشخص غير المتخصص الذي لم يقلد الوظيفة العامة أصلا، أو كان قرار تعيينه معيبا من الناحية القانونية أي لا يستوفي جميع الشروط القانونية، أو كان موظفا وزالت عنه صفته الوظيفية لأي سبب كان.

أما الموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية، فهو الشخص الذي يباشر وظيفة عامة في ظروف الحرب والكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة والثورات الداخلية حيث يكلف بالقيام بعمل مؤقت لسد فراغ معيّن حتى لا يتوقف المرفق عن تقديم خدماته.

وفي كلتا الحالتين اعترف الفقه والقضاء بالأعمال الصادرة عنهم كموظفين فعليين وتعتبر أعمالهم الصادرة عنهم صحيحة ويمنحون مرتبا لقاء أدائهم لحملهم ذلك خاصة إذا كانوا حسني النية.

الفرع الرابع: عدم جواز الحجز على أموال المرفق العام

لا يجوز الحجز على أموال المرافق العمومية وفاء لما يتقرر للغير من ديون في ذمتها أيا كان نوعه وطريقة تسييره، لأنّه من شأن ذلك أن يعطل أو يعرقل سير المرفق العام، وقد يحول دون أداء خدمات المرفق العام، وبالجودة المطلوبة، ولكن الإشكال يطرح بالنسبة لتلك المرافق التي تُسيّر من قبل الغير بأموال خاصة.

لقد خلُصَ القضاء الإداري إلى تطبيق نفس القاعدة على هذه الأموال تكريسا لمبدأ استمرارية المرفق العمومي ولأنّ المرافق العامة أيا كان أسلوب أو طريقة إدارتها فإنها تخضع لقواعد موحدة.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام المرافق العامة

إنّ مبدأ المساواة أمام المرفق العام ليس إلا نتيجة على المستوى الإداري للمبدأ العام المتمثل في المساواة أمام القانون الذي كرسته أغلبية الدساتير من بينها الدستور الجزائري وهذا طبقا للمادة 37 من دستور 2020 هذا يعني أن المرافق العمومية تهدف إلى تلبية وإشباع الحاجات العامة لكل من يطلبها من الجمهور ممن تتوفر فيه شروط الاستفادة منها دون تمييز بينهم بسبب المولد، العرق، الجنس، اللغة، الدين، الرأي أو المركز الاجتماعي والاقتصادي أ أي ظرف شخصي ويترتب على هذا المبدأ ما يلي:

الفرع الأول: المساواة في الحقوق:

تظهر في عدة صور:

- مساواة جميع المرتفقين في الحصول على نفس الخدمات من المرافق العمومية.
- مساواة المواطنين في الحصول على المناصب والوظائف العمومية.
- المساواة فيما يخص مجال العقود الإدارية ومثالها الصفقات العمومية، بحيث تبرم العقود بتطبيق مبدأ المساواة بين المترشحين ويتحقق ذلك بعد إجراء عقود المنافسة والإشهار.

غير أن المساواة أمام المرافق العمومية مساواة نسبية وليست مطلقة ومن مقتضياتها أن تتوافر شروط الانتفاع بخدمات المرفق في من يطلبها كشرط السن، حسن السيرة، المستوى التعليمي وإجراء الدخول في المسابقة.

بمعنى آخر على الإدارة أن تحترم مبدأ المساواة بين المنتفعين متى تماثلت ظروفهم وتوافرت فيهم شروط الانتفاع التي حددها القانون، أما إذا توافرت لفئة معينة دون الأخرى، فإنّ للمرفق أن يقدم الخدمة للفئة الأولى فقط.

ومع ذلك فإن هذا المبدأ لا يتعارض مع منح الإدارة بعض المزايا لطوائف معينة من الأفراد لاعتبارات خاصة كالعجزة أو المعاقين بالانتفاع من خدمات المرفق مجانا أو بدفع رسوم رمزية (النقل، الصحة).

الفرع الثاني: المساواة في الالتزامات والأعباء (الواجبات)

فيما يخص المساواة أمام الالتزامات، يمكن أن نذكر على سبيل المثال المساواة أمام التزام الخدمة الوطنية، حيث أن الخدمة الوطنية إلزامية بجميع الأشخاص الذكور المتمتعين بالجنسية الجزائرية والذين وصلوا سن 19 عاما.

أما فيما يخص الأعباء فهي تستهدف أساسا المساواة أمام الأعباء الجبائية.

المطلب الثالث: مبدأ تكيف المرفق العمومي

إذا كانت المرافق العمومية تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد وكانت هذه الحاجات متطورة ومتغيرة باستمرار، فإنّ الإدارة يجب أن تحدث التغييرات والتطورات الضرورية كما وكيفا مع متطلبات المنتفعين باعتبارها وضعت لتحقيق النفع العام بأفضل طريقة ممكنة.

إن التغيرات التي قد تكون ذات طبيعة قانونية أو اقتصادية أو تقنية تفرض على السلطة الإدارية أن تكيّف نشاطها مع التطورات لأنّ أي تفريط أو تماطل سيؤدي إلى انصراف المواطنين عنه.

إن المشرع الجزائري قد كرس هذا المبدأ في الكثير من النصوص القانونية على سبيل المثال المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، والذي تنص المادة 6 منه على أن الإدارة تسهر دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين.

وبناءًا على هذا المبدأ فقد تغير الإدارة في نظام المرفق وفي أسلوب تسييره من أجل عصرنته ومواكبته للتطورات كأن تصبح الإدارة أو المرفق إلكترونيا، وفي هذه الحالة ليس للموظفين التمسك بالنظام القديم الذي كان يحكمهم، كما إنّه ليس من حق المنتفعين التمسك مثلا بمجانية الخدمة خاصة إذا غيرت الإدارة أسلوب التسيير من طريقة الاستغلال المباشر إلى أسلوب المؤسسة.

المطلب الرابع: مبدأ مجانية المرفق العمومي:

إن مبدأ مجانية المرفق العمومي يرتبط بفكرة أساسية مقتضاها أنّ الخدمات التي تقدمها الدولة ضرورية جدا، لذا يجب أن يكون تأمينها بصفة مجانية، وبالتالي تعتبر المجانية من النتائج المترتبة عن الصالح العام.

هذا المبدأ يجد التطبيق في المرافق العمومية الإدارية، بينما يستثني المرافق العمومية التجارية الصناعية التي تكون بمقابل لأنّها تستمد مصادرها المالية الأساسية من الثمن الذي يدفعه المرتفقون.

إن خدمات المرفق لا يمكن أن تقيم بمال ولكن للمرفق أن يحدد مساهمة رمزية للمستفيد، فعلى سبيل المثال رسم التطهير الذي يدفعه المواطن للبلدية في مقابل الخدمة التي تؤمنها البلدية في مجال القمامات المنزلية.

المبحث الرابع: طرق تسيير المرافق العمومية

إن المرافق العمومية أنواع مختلفة، ولهذا فإنه من الطبيعي أن تختلف تبعا لذلك طرق تسييرها، وتراعي الإدارة العمومية عندما تختار طريقة تسيير المرافق العمومية واعتبارات سياسية، اقتصادية واجتماعية، فكل نوع من المرافق العمومية تناسب طريقة تسيير قد لا تناسب الأنواع الأخرى، فالمرافق العمومية التي لها علاقة مباشرة بالأمن العمومي (الدفاع – الشرطة) ليست كغيرها من المرافق ذات الطبيعة التجارية والصناعية، ومن أهم طرق التسيير الاستغلال المباشر (المطلب الأول) أسلوب المؤسسة العمومية (المطلب الثاني)، ثم هناك أساليب التسيير عن طريق تفويض المرفق العام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاستغلال المباشر

يقصد بهذا الأسلوب أن تقوم الإدارة مباشرة بتسيير المرفق بنفسها، مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام، ولا يتمتع المرفق الذي يدار بهذه الطريقة بشخصية اعتبارية مستقلة.

تستعمل هذه الطريقة نظرا إلى خصوصية وأهمية هذه المرافق واتصالها بسيادة الدولة، فتحرص الدولة على القيام بإدارة هذه المرافق مستبعدة الأفراد، كما إن نشاطها لا يستهويها القطاع الخاص ولا يدر عليه الربح[1].

إن أسلوب الاستغلال المباشر يتبع عادة في إدارة المرافق العمومية التقليدية أي الإدارية، ويدخل في هذا التنظيم الإدارة المركزية للوزارات، والإدارات المحلية للولاية والبلدية ومختلف المصالح الأخرى التابعة للدولة والتي تسمى المصالح الخارجية الموجودة على المستوى الجهوي أو الولائي أو الدوائر (مصالح الجباية، الجمارك والتعمير)، القضاء، الأمن والدفاع.

إلا أنّ هذا لا يمنع من استخدام أسلوب الإدارة المباشر في عدد من المرافق العمومية التجارية الصناعية، سواء كانت تابعة للدولة أو الجماعات المحلية إذا رأت هذه الأخيرة مصلحة في ذلك.

يترتب على هذا النوع من التسيير نتائج أهمها:

1- موظفو المرافق العمومية هم موظفون عموميون يخضعون لقانون الوظيفة العمومية بكل ما يترتب عنه من حقوق والتزامات (الأمر 06-03).

[1] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 186.

2- تعتبر كل أملاك المرفق العام أملاكا عمومية تخضع لأحكام الدومين العام في التنازل... الخ، كما أن أمواله تتمتع بالحماية القانونية المقررة للمال العام.

- العقود التي تبرمها عقود إدارية.
- تسري على أعمالها وتصرفاتها المسؤولية الإدارية.
- القضاء الإداري هو المختص بالنزاعات المتعلقة بها.
- تعتمد في تمويلها على الميزانية العامة للدولة أو على ميزانية الجماعة المحلية بطريقة مباشرة حسب الإطار الإداري الذي تنتمي إليه (الوزارة – البلدية – الولاية).
- تخضع لقواعد المحاسبة العامة وللرقابة على المالية العمومية (المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة – المراقب المالي)

لاشك أن هذا الأسلوب يسمح للإدارة بالتسيير المباشر لمرفقها ويوفر المقدرة المالي والكفاءة الإدارية والفنية والحماية القانونية واستخدام أساليب السلطة العامة الذي لا يتوفر لدى الأفراد، هذه الطريقة للتسيير تم انتقادها من حيث أنّ هذا النوع للتسيير يتقيّد بالنظم واللوائح والإجراءات التي تعيق هذه المرافق عن تحقيق أهدافها في أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة، زيادة على أنّها لا تساعد على رفع الكفاءة بالنظر لعامل الروتين، مما يتوجب حصر هذا الأسلوب على المرافق الإدارية دون الاقتصادية منها.

رغم أهمية هذا النوع من التسيير للمرافق العمومية إلاّ أنّه يعتبر كوسيلة ضغط على الدولة بسبب الضغط المالي على ميزانية الدولة في ظل ندرة الموارد، وبالتالي يعتبر عبء مالي ضخم على الدولة.

إذن كانت هذه الانتقادات ضد أسلوب التسيير المباشر ما استدعى ظهور طرق أخرى.

المطلب الثاني: أسلوب المؤسسة العمومية

تأخذ بهذا الأسلوب أغلبية دول العالم و يعتبر كطريقة وسطى بين التسيير المباشر و تفويض التسيير، وقد تم أخذ تعريف المؤسسة العمومية على أنها: "عبارة عن شخص متخصص من أشخاص القانون العام يتولى إدارة مرفق عام يتمتع بقدر معين من الإستقلال" .

يمكن تعريفها كذلك على أنها شخص معنوي , الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة او المجموعات المحلية وبالتالي تعتبر المؤسسة العمومية **شخص عمومي** يقوم بنشاط متخصص، وتعتبر كأداة اللامركزية المرفقية، والسبب في اللجوء الى المؤسسة العمومية لتسيير المرفق العام هو البحث عن تعيين

الخدمة العمومية، من خلال منحها نوع من الاستقلالية القانونية والإدارية والمالية وإعطائها نوعا من الحرية في التصرف .

I)خصائص المؤسسة العمومية

1/المؤسسة العمومية شخصية معنوية عامة:

يعني أن المرفق العام يسير من طرف هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية و الهدف منه إعطاء لهذه المؤسسة قدر أكبر من الإستقلالية ما يجعلها تحقق أهدافها بفعالية أكبر و من نتائج ذلك :

1- تكون للمؤسسة ذمة مالية مستقلة .

2- حق تلقي الهبات و الوصايا .

3- لها حق التقاضي و رفع الدعاوى .

4- تتحمل مسؤولية أفعالها الضارة .

2/ المؤسسة العمومية تقوم على مبدأ التخصص :

إن سبب وجود المؤسسة العمومية هو البحث عن التخصص الذي يولد الفعالية .

المؤسسة العمومية مهما كان مجال تدخلها الجغرافي محلي او وطني , فهي تنشأ من أجل تنفيذ مهام محددة جدا و يحدد القانون المنشئ لها الوسائل والموارد .

مثال: الجامعة مجالها المحدد هو التكوين والبحث، المستشفى مجاله الصحة .

و بسبب هذا التخصص، لا يمكن للمؤسسة العمومية أن تتجاوز مجال نشاطها أو استعمال ذمتها لمهام أخرى .

3/ المؤسسة العمومية تقوم على مبدأ الاستقلالية و الوصاية :

تملك المؤسسة العمومية نوعا من الاستقلالية الإدارية و المالية و التسييرية , هي مستقلة إداريا أي غير تابعة لشخص معنوي اخر .

بينما تتمثل الاستقلالية المالية في كون المؤسسة لها ميزانية خاصة و لها مواردها الخاصة .

أما الاستقلالية التسييرية فهذا يعني بأنها مستقلة في اتخاذ قراراتها، ولكن هذه الاستقلالية غير مطلقة لأن هناك الرقابة الوصائية التي تعتبر جزء من اللامركزية المرفقية ,والمؤسسة تبقى تابعة في اطار تخصصها إما للوزارة او البلدية او الولاية .

إن لأسلوب إدارة المرافق العامة بالمؤسسات العمومية الكثير من المزايا أهمها :

-تخفف هذه الطريقة من العبء الملقى على الإدارة وعلى الوزارة بصفة خاصة.

-إبعاد هذه المؤسسات العامة عن التيارات السياسية المتقلبة الى حد كبير و لو أنها تخضع لرقابة الوزير إلا أنها رقابة وصائية لاحقة .

أما عن عيوب المؤسسة العمومية فهي :

-تعدد مراكز إتخاذ القرار (بالنسبة للجامعة هناك رئيس الجامعة + العمداء على مستوى الكليات)

-تعدد المهام و الوظائف (الكلية مجزأة على عدة اقسام و مصالح)

- ضخامة حجم المؤسسة .

II) أنواع المؤسسات العمومية

من الصعوبة بما كان تصنيف المؤسسات العمومية بدقة تامة و هذا لتنوعها و اختلافها , فهي تختلف فيما بينها من حيث تكوينها و من حيت مدى استقلالها اتجاه الشخص العام الذي أنشأها , ولكن بالرغم من ذلك يمكن تصنيفها وفقا للتصنيف المكرس في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 13-23 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و كذلك بموجب المادة 2 من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية و هناك 4 أصناف :

1- المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري (المؤسسة العمومية الاسشفائية)

2- المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي (المؤسسة الوطنية للكهرباء و الغاز)

3- المؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي و المهني (مراكز التكوين المهني , المركز الجامعي و المعاهد)

وتجدر الإشارة ان المؤسسات العمومية في الجزائر قد اخذت تسميات مختلفة منها الديوان , الوكالة، المركز الصندوق , الغرفة , المعهد , المكتب على سبيل المثال(ديوان الترقية و التسيير العقاري) هذا الأخير قد غير

المشرع في تصنيفه كمؤسسة عمومية .حيث إعتبره أحيانا كمؤسسة عمومية إدارية و أحيانا أخرى كمؤسسة عمومية ذات طابع تجاري صناعي .

المطلب الثالث: عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة

لقد تبنى المشرع الجزائري تفويض المرفق العام كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة، حيث صدرت مجموعة من القوانين تتعلق بهذا الموضوع.

لقد ظهر هذا الأسلوب في التسيير في فرنسا، ثم انتقل إلى العديد من الدول من بينها الجزائر، ويهدف هذا الأسلوب إلى إشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة، حيث يسمح هذا الأسلوب للقطاع الخاص أن ينشئ بعض المرافق كليا أو جزئيا.

وقد استعمل المشرع الفرنسي مصطلح تفويض المرفق العام لأول مرة في قانون 06 فيفري 1992 تحت رقم 92-125 الخاص بالإدارة اللامركزية للجمهورية، ثم استعمل في القانون رقم 122/93 الصادر في 29 جانفي 1993 المعروف بـ (La loi de sapin)، المتعلق بالوقاية من الرشوة وشفافية الحياة الاقتصادية، ثم من خلال القانون رقم 1168/2001 المؤرخ في 2001/12/11 (La Loi Murcef).

أما في الجزائر فظهر هذا العقد من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الذي قام بتجميع وتنظيم أهم العقود التي تدخل ضمن أسلوب تفويض المرفق العام، باعتباره كان مبعثرا في عدة نصوص قانونية قطاعية، كالكهرباء، المياه، الاتصالات، المناجم والنقل البري... الخ، وقد جاء هذا المرسوم متصلا بالصفات العمومية بسبب وجود نقاط مشتركة بينهما على اعتبار إن العقدين يهدفان إلى عقلنة وترشيد وحماية النفقات العمومية في ظل تراجع مداخيل الخزينة العمومية، وفي الأخير صدر المرسوم التنفيذي رقم 199/18 الصادر في 2 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام.

إنّ دراسة هذا الأسلوب الذي سنتناوله في (الفرع الأول)، ثم نتطرق لأهم أشكاله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عقود تفويض المرفق وأهم شروط إبرامه

لقد قام المشرع الجزائري بتعريف عقد تفويض المرفق العام من خلال المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي تنص على أنّه يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق العام، أن يقوم بتفويض تسيره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة، يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

بينما المرسوم التنفيذي رقم 199/18 فقد عرّف هذا العقد من خلال المادة 2 حيث يقصد بتفويض المرفق العام، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه بهدف الصالح العام.

هذا وأكدت المادة 4 أن الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام والتي تدعى السلطة المفوضة أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري يدعى المفوض له بموجب اتفاقية تفويض، التي تكون وفقا لإحدى الصيغتين:

- الطلب على المنافسة، الذي يمثل القاعدة والتي تظهر في شكل طلب عروض، مناقصة أو مزايدة.
- التراضي الذي يمثل الاستثناء (الاتفاق) الذي يكون في حالات حددها القانون.

وتعتبر اتفاقية تفويض المرفق العام حسب المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي عقد إداري يبرم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

إن الطلب على المنافسة يكون وطنيا فقط (المادة 10 من المرسوم التنفيذي).

يجب أن يتم الإشهار عن عقد التفويض في الجرائد المحلية أو الوطنية وكذلك في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي.

ضرورة تعيين لجنة فتح الأظرفة والتقييم.

وأخيرا إعداد الاتفاقية، هذه الأخيرة تتضمن العديد من البيانات من بينها موضوع التفويض بدقة، صيغة الإبرام، شكل التفويض، شكل المقابل المالي الذي يدفعه مستعملو المرفق العام، مدة التفويض، التأمينات، الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع ... الخ.

في هذا الإطار تنص المادة 209 من قانون الصفقات وتفويض المرفق العام على ضرورة خضوع الاتفاقية عند إبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من نفس القانون، التي تؤكد على ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

هذه الشروط تفرض على هيئة تفويض المرفق العام اختيار المفوض له من بين قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في تقديم العروض، وذلك بعد اتخاذ إجراء التحقق من تقديم الضمانات المهنية والمالية، وقدرتهم على تأمين استمرارية تشغيل المرفق العام.

الفرع الثاني: أشكال عقود تفويض المرفق العام

يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أربعة أشكال وهذا حسب مستوى التفويض والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة طبقا للمادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وكذلك المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 وهي عقد الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة والتسيير.

1) عقد الامتياز:

طبقا للمادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 وكذلك المادة 53 من المرسوم التنفيذي 199/18 تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وأما تعهد له فقط استغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة، ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للامتياز 30 سنة ويمكن تمديدها بطلب من السلطة المفوضة بموجب ملحق مرة واحدة شريطة أن لا تتعدى مدة التمديد 4 سنوات كحد أقصى.

إن عقد الامتياز ليس عقد جديدا في القوانين الجزائرية، فقد تم استعماله كأسلوب من أساليب التسيير الحديثة في بعض المرافق القطاعية ولكن صدور العديد من القوانين التي تحكمه أدى إلى ظهور العديد من التناقضات في الأحكام التي تنظمه ولهذا جاء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ليضع حدا لهذا الاختلاف والتباين.

يعتبر عقد الامتياز كغيره من الأشكال الأخرى عقدا مركبا لأنه يحتوي على نوعين من الشروط:

1- شروط تنظيمية:

وتختص بوضعها الإدارة المعنية بالتعاقد دون مشاركة الطرف الثاني ويلزم المفوض له إن رغب في التعاقد بالخضوع لشروطه وتنصب هذه الشروط حول كيفية أداء الخدمة للمنتفعين، ويجوز للإدارة المعنية تعديل هذه

الشروط حسب ما تقتضيه المصلحة العامة انطلاقا من سلطتها في تعديل العقد بصورة منفردة وهنا تتجلى مظاهر السلطة العامة دون أن يكون للملتزم حق الاحتجاج عن هذا التعديل.

2- شروط تعاقدية:

يتولى صياغة ووضع الشروط أو الأحكام العقدية كل من الإدارة والملتزم، وهذه الشروط لا يمكن للإدارة تعديلها، بل هي تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وتتعلق بالأعباء المالية المتبادلة بين الجهة الإدارية مانحة الامتياز من جهة والملتزم من جهة أخرى المحددة قانونا وهي 30 سنة.

2) عقد الإيجار:

تم تعريفه من خلال المادة 210 السابقة وكذلك المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 على أنّه الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.

وقد تعترض المفوض له المخاطر التجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

تموّل السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام، ويتقاضى المفوض له أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الإيجار بـ 15 سنة كحد أقصى، ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة، بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة التمديد ثلاث 03 سنوات كحد أقصى.

3) عقد الوكالة المحفزة:

إن المادة 210 وكذلك المادة 55 من المرسوم التنفيذي 199/18 قد عرفت هذا العقد على أنّه الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية وكذا مخاطر صناعية.

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام، وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.

ويُدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية وعند الاقتضاء حصة من الأرباح.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويُحَصِل المفوض له التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية مدة هذا العقد 10 سنوات كحد أقصى ويمكن تمديده لمدة 2 سنين.

4) عقد التسيير:

إن المادة 210 وكذلك المادة 56 من المرسوم التنفيذي 199/18 قد عرفت عقد التسيير على أنّه الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، بدون أي خطر يتحمله المفوض له.

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تموّل بنفسها وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.

ويُدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية.

يتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح.

وفي حالة العجز، تُعوض السلطة المفوضية المسير بأجر جزافي، ويُحَصِلْ المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

لا تتجاوز مدة عقد التسيير خمس (5) سنوات.

بالإضافة إلى حالات التمديد المنصوص عليها في المواد السابقة، يمكن تمديد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام لمدة سنة (1)، بموجب ملحق وبطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل وذلك لحاجات استمرارية المرفق العام.